

وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٢٠

بتنظيم محمية الجبل الأخضر لمناظر الطبيعية

استناداً إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٠ بإنشاء محمية الجبل الأخضر لمناظر الطبيعية ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن إدارة محمية الجبل الأخضر لمناظر الطبيعية بالخططة التي تضعها وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المادة الثانية

يحظر القيام بالأنشطة والأفعال الآتية داخل محمية الجبل الأخضر لمناظر الطبيعية :

أ - الدخول إلى المحمية في غير أوقات الزيارة المسموح بها أو التخييم أو المبيت في المحمية بدون تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .

ب - مخالفه تعليمات وأنظمة السلوك داخل المحمية والمعلن عنها عند مداخل المحمية أو في مراكز الزوار أو من خلال المطبوعات التي تصدرها وزارة البيئة والشؤون المناخية .

ج - محاولة الصيد أو محاولة جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار وأي جزء من الموجودات داخل المحمية .

- د - إشعال النار إلا في الأماكن أو المناطق المخصصة لذلك ، وبعد الحصول على تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- ه - وضع أو استخدام السموم داخل محمية لأي سبب كان .
- و - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- ز - الاحتطاب أو قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب .
- ح - تلوث مصادر المياه أو مجاري الأودية داخل محمية .
- ط - إلقاء النفايات بأنواعها أو نقل الأتربة من داخل محمية إلى الخارج والعكس .
- ي - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله .
- ك - القيام بالدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان دون تصريح من وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- ل - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسيع في المباني القديمة داخل محمية دون موافقة وزارة البيئة والشؤون المناخية .
- م - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية داخل محمية لغير العاملين في مجال صون الطبيعة .

المادة الثالثة

تفرض رسوم مقابل دخول محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية وفقاً للجدول الآتي :

| م | وعاء الرسم | قيمة الرسم بالريال العماني / غير العمانيين | قيمة الرسم بالريال العماني / بيسة للعمانيين | قيمة الرسم بالريال العماني |
|---|--|--|---|-------------------------------|
| ١ | الزيارة للكبار لكل يوم | | ١ | ٥ |
| ٢ | الزيارة والمبيت للكبار | | ٥ | ١٠ |
| ٣ | الزيارة للأطفال دون سن السادسة عشرة لكل يوم | ٠,١٠٠ | | ١ |
| ٤ | الزيارة والمبيت للأطفال وطلبة المدارس دون سن السادسة عشرة لكل يوم | | ١ | ٥ |

المادة الرابعة

تعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار الفئات الآتية :

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية ، وذلك في أثناء تأديتهم لعملهم .
- ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسمي ، أو بحث علمي .
- ج - سكان المحمية وأقرباؤهم حتى الدرجة الأولى .
- د - الوفود الحكومية الرسمية .

المادة الخامسة

تفرض على كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من رمضان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ من مايو ٢٠١٩ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي
وزير البيئة والشؤون المناخية